

دنانير

ديون

بصالح ١٥

ذَكَرْتُ

خرج عشرة في نصيب الزوج واذا اقرنا نصيب الاقوات لا اذ اتم  
 من اصل المسئلة وطواربعة في ثلث الشركة هاد اربعين فاذا اقرنا  
 على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب طواربعة الا  
 خوات فاذا اقرنا نصيب الاقرن الام وهو اثنان في ثلثة الشركة  
 حصل عشرون فاذا اقرنا على ثلث المسئلة كان الخارج وهو عشرة  
 وثلثان نصيب المستقر الاقرن وانما نصيبهما فحصلوا سابقا بان  
 ذلك في صورة الموافقة يكون ان تصرف فيها نصيب كل فريق في كل شركة  
 وتقسيم المال على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وان المخارطة  
 في علم الكفاية مثلا المباشرة ان تعرف من الشركة في المسئلة المذكورة اثنان  
 وثلثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مائة فاذا اقرنا  
 نصيب الزوج وهو ثلثة في كل الشركة حصل ستة وتسعون فاذا اقرنا  
 هذا المبلغ على جميع الشرك وطبي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان  
 نصيب الزوج من ثلث الشركة واذا اقرنا نصيب الاقوات لا اذ اتم  
 وهو اربعة في كل الشركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا اقرنا  
 هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعون  
 نصيب الاقوات من الاربونين من الشركة المذكورة فاذا اقرنا نصيب  
 الاقرن لا اتم في جميع الشركة مبلغ اربعة وستين فاذا اقرنا هذا  
 المبلغ على التسعة كان الخارج وهو السبعة وستين نصيبهم من الشركة  
 اعلم هذه واما البس ان الوضحة الطبيعي يقتضيه تقويم مهره في نصيب

كل فريق